بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٢ من ربيع الأول ١٤٣٣هـ الموافق ١٤ من فبراير ٢٠١٢م

برئاسة السيد المستشار / فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

وحضور السيد / عبد الخالق عبدالرحيم أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٤) لسنة ٢٠١١ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

١ـ فاطمة محمد حسن.

٢ـ محسن محمد رمضان بوشهري

ضد:

١ـ محمد سليمان السيد على الرفاعي.

٢ـ مدير إدارة التنفيذ بصفته.

٣ـ رئيس مجلس الوزراء بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنة الأولي (فاطمة محمد حسن) أقامت الإشكال رقم (٩٣٤) لسنة ٢٠١١ مستعجل/٢ مختصمة فيه كلاً من الطاعن الثاني (محسن محمد رمضان بوشهري)، والمطعون ضده الأول (محمد سليمان السيد على الرفاعي) طالبة الحكم بوقف تنفيذ

الحكم المستشكل في تنفيذه الصادر في القضية رقم (٢٢٧٩) لسنة ٢٠٠٩ إيجارات كلي/٣، على سند من أن المطعون ضده الثاني (محمد سليمان السيد على الرفاعي) قد استصدر بجلسة ٢٠١٠/٧/٢٠ الحكم المستشكل في تنفيذه، ضد كل من الطاعنين (فاطمة محمد حسن) و(محسن محمد رمضان بوشهري) الذي قضى بانفساخ عقدي الإيجار المؤرخين في ٢٠٠٥/٧/١٠ و١٩٨٩/٣/١ بقوة القانون لهلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً، وأنهما طعنا في ذلك الحكم بالاستئناف رقم (٧٠١) لسنة ٢٠١٠ إيجارات وقضي برفضه، وإذ شرع في تنفيذ الحكم، فقد أقامت الطاعنة الأولي الإشكال تأسيساً على بطلان السند التنفيذي لعدم إعلانه إعلاناً صحيحاً. وأثناء نظر الإشكال أمام المحكمة قدمت الطاعنة مذكرة دفعت فيها بعدم دستورية المادة (٢٦ مكرر "أ") من المرسوم بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات على سند من مخالفتها نص المادة (١٦٦) من الدستور، إذ حرم المحكوم عليه في منازعات إيجار العقارات من إقامة إشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة فيها.

وبجلسة ٢٠١١/٤/٢٤ حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الإشكال، دون أن تعرض المحكمة للدفع بعدم الدستورية، فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم (٤٧٤) لسنة ٢٠١١ استئناف مستعجل/١، وبجلسة ٢٠١١/٧/٢٥ قضت المحكمة برفضه، وبتأييد الحكم المستأنف، متناولاً الحكم الرد على ما أثارته الطاعنة من نعي على حكم محكمة الإشكال فيما تضمنه من عدم التعرض للدفع بعدم الدستورية، باعتباره أحد أسباب الاستئناف، منتهياً الحكم إلي عدم جدية الدفع بعدم الدستورية.

فأقامت الطاعنة الطعن الماثل أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١، حيث قيدت برقم (١٤) لسنة ٢٠١١ طعناً في الحكم الأول الصادر بجلسة ٢٠١١/٤/٢٤ في الإشكال رقم (٩٣٤) لسنة ٢٠١١ مستعجل/٢ ، وطلبت في ختام هذه الصحيفة إلغاء الحكم فيما قضى به ضمناً بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه. وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، والمادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن ميعاد رفع الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المذكور، وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به، وإلا كان الطعن غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٤، وطعنت الطاعنة فيه أمام هذه المحكمة بصحيفة أودعت إدارة الكتاب في ٢٠١١/٧/٣١، أي بعد الميعاد المقرر قانوناً للطعن، فمن ثم يكون الطعن غير مقبول وهو ما يتعين القضاء به.

فلهـــذه الأســـبـــاب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعنة المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمـــــة